

054X16

3 يونيو 2016

إلى

السيدات والساسة

مدیرات و مدیري المصاھل المركزیة

مدیرة و مدیري الأکادیمیات الجھویة للتریة والتکوین

المدیرات والمدیرین الإقلیمیین

مدیر مرکز تکوین مفتشی التعلیم

مدیر مرکز التوجیه والتخطیط التربوي

الموضوع: الإجراءات العملية للحركات الانتقالية الخاصة:

- بالمستشارين في التوجیه التربوي

- بالمستشارين في التخطیط التربوي

- بأطر التدیر المالي والمادي والمحاسباتي

المراجع: - المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية بوزارة التربية الوطنية و التكوين المهني رقم 056x15

بتاریخ 06 ماي 2015.

- الرسالة الوزارية رقم 16 - 0517 بتاریخ 20 ابریل 2016.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأید

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركات الانتقالية الخاصة بالمستشارين في التوجیه التربوي والمستشارين في التخطیط التربوي وأطر التدیر المالي والمادي والمحاسباتي لسنة 2016 ستجرى من خلال الخدمة الالكترونية للحركة الانتقالية (<http://haraka.men.gov.ma>) وذلك وفق الإجراءات و الترتيبات التالية:

#### 1. على مستوى المرشح:

يقوم المرشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور المخصوص لولوج موقع GRH.NET ويمسك اختياراته والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الالكتروني المخصص لهذه العملية: (<http://haraka.men.gov.ma>) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه و إرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب و إرساله عبر التسلسل الإداري إلى المديرية الإقليمية أو الأکادیمية و ذلك خلال الفترة المتراوحة ما بين 07 و 09 يونيو 2016.

#### 2. على مستوى المؤسسة:

بالنسبة لأطر التدیر المالي والمادي والمحاسباتي، يقوم السيد مدير المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المرشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعنى(ة) بالأمر و تحیینها عند الاقتضاء برجوع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المرشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق الازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل 09 يونيو 2016.

### 3. على مستوى المديرية الإقليمية:

- تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات وتنأك من صحة المعلومات الممسوكة بها وكذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز، ومسك النقط الخاصة بتقييم أعمال المترشحين والقيام بالصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء؛
  - تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركيين في الحركة حسب نوع الطلب (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية)؛
  - تبعث المديرية الإقليمية بقائمة المشاركيين والمشاركات في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعينين والمعنيات بالأمر والوثائق المرفقة لها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين 10 و 14 يونيو 2016.
- تسليم المديرية الإقليمية للمشاركيين والمشاركات نسخاً من الطلبات مؤسراً عليها بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

### 4. على مستوى الأكاديمية:

تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية وطلبات المترشحين العاملين بالأكاديمية وتنأك من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحينها عند الضرورة وتنأك كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور خلال الفترة الممتدة ما بين 15 و 19 يونيو 2016.

يتحمل السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية والسيد(ة) المدير الإقليمي (ة) مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكتها.

### 5. على المستوى المركزي:

- تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركتات والمشاركون في الحركة الانتقالية على المستوى الوطني علماً أنه لن يتم معالجة سوى طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها؛
- هذا وسيعلن عن نتائج الحركة الانتقالية بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية، أو عبر الإنترنيت على الموقع الإلكتروني التالي : [www.men.gov.ma/mvt](http://www.men.gov.ma/mvt)؛
- يتم إشعار المنتقلين برسائل فردية عن طريق الأكاديمية المستقبلة.

ملحوظة: بالنسبة للعاملات والعاملين بالصالح المركزي فيتعين عليهم تعبئة طلبات المشاركة (يسحب الطلب من قسم الحركات الانتقالية بمديرية الموارد البشرية وتكون الأطر) وإرفاقها بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمها إلى الصالح التي يعملون بها التي ستتولى مراقبتها وتوقيعها وإرجاعها إلى قسم الحركات الانتقالية بمديرية الموارد البشرية وتكون الأطر في إرسالية واحدة وبالبريد المحمول قبل 14 يونيو 2016.

## 6. مقتضيات عامة

- ينبغي للمرشح(ة) المتزوج(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج مصادق عليها؛
- بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة يتعين لزوماً تبعية الاختيار الأول للمعني(ة) بالأمر بالمديرية الإقليمية مقر عمل الزوج(ة)، علماً أنه يمكن طلب مختلف المديريات الإقليمية لجهة واحدة بعد الاختيار الأول؛
- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور الرسالة الوزارية)؛
- يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصاً المعلومات المتعلقة بسلم التقديط، ومراجعتها ومراقبتها بدقة، ثم المصادقة عليها من طرف الرئيس المباشر للمعني بالأمر؛
- يفقد كل مشارك تم إرضاؤه الحق في منصبه السابق ويكون ملزماً بالالتحاق بمنصبه الجديد، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأية صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.

ونظراً لما لهذه العملية من أهمية بالغة، فالمرجو منكم السهر على إطلاع جميع المعنيين بهذه الحركات على خوى هذه الرسالة، والحرص على تطبيق مختلف مقتضياتها بالدقة المطلوبة، والسلام.

عن وزير التربية الوطنية  
والتكوين المهني والتقويم من  
الكاتب العام  
يوسف بلقاسمي